

القرار رقم 31/سخ/ر م/ س ض ب م س / المؤرخ في 11 أوت 2009 المُتعلق بالموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر لنشاط سنة 2010/2009

إن مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000،

المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواد 10 و 13 منه ؛

بمقتضى المراسيم الرئاسية التي تتضمن تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة

2004 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لـ "الشركة الوطنية للاتصالات اللاسلكية النقالة" (K.S.C) المتصرفة باسم ولحساب "الشركة الوطنية للاتصالات الجزائر" المسماة هنا WTA؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة

2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها؛

بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

بمقتضى اقتراح فهرس التوصيل البيني للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر لسنة 2010/2009،

المُرسل إلى مصالح سلطة الضبط بتاريخ 30 أبريل 2009؛

بمقتضى مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 11 المؤرخ في 06 جويلية 2009، يتضمن طلب تعديل فهرس

التوصيل البيني الخاص بالمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر لنشاط سنة 2010-2009؛

❖ اعتبارا لسلطة الموافقة على فهرس التوصيل البيني الممنوحة صراحة لسلطة الضبط بحسب ما تبينه

أحكام المادة 13 من القانون رقم 03-2000 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156

المشار إليهما أعلاه؛

- ❖ اعتبارا للمادة الأولى من مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 11 المشار إليه أعلاه والذي بموجبه طُلب من المتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البيني لسنة 2009-2010؛
- ❖ اعتبارا للمادة 2 من المقرر رقم 11 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يُرسل فهرس التوصيل البيني المعدّل قانونا إلى سلطة الضبط للموافقة عليه في 09 جويلية 2009 كأقصى أجل، بعد التكلّف بجميع مقتضيات المقرر الحالي؛
- ❖ اعتبارا لفهرس التوصيل البيني للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر المُرسَل إلى سلطة الضبط بتاريخ 29 جويلية 2009 بعد القيام بكل التعديلات التي طلبها مجلس سلطة الضبط؛
- ❖ اعتبارا لمراجعة فهرس التوصيل البيني المشار إليه في الاعتبار السابق قد بين أنّ المتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر قد قام بكل التعديلات التي طلبها مجلس سلطة الضبط؛
- ❖ اعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليه أعلاه في الأخير والتي تنص على: " ينشر فهرس التوصيل البيني قبل 30 يونيو من كل سنة ويبقى صالحا من الأول يوليو إلى غاية 30 يونيو من السنة الموالية؛
- ❖ اعتبارا لل فقرات 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "يتم الإعلان عن نشر الفهرس بإدراج بيان في يوميتين وطنيتين على الأقل. يحدّد هذا الإعلان المكان الذي يمكن سحب الفهرس منه وكذا المبلغ الواجب الدفع للتعويض عن تكاليف النشر. يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.
- في حالة عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع الكتروني تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر"؛
- ❖ اعتبارا لمدادولة مجلس سلطة الضبط أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 11 أوت 2009 (محضر رقم 55 المؤرخ في 11 أوت 2009).

المادة 1:

تمت الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر لنشاط سنة 2009-2010 الملحق بالقرار الحالي ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

فهرس التوصيل البيني للمتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر موضوع هذه الموافقة، صالح من الأول يوليو 2009 إلى غاية 30 يونيو 2010.

المادة 3:

يُلزم المتعامل الوطنية للاتصالات الجزائر بالشروع، عند تبليغ هذا القرار، في نشر فهرس التوصيل البيني الخاص به.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه ويتم نشره على موقع انترنت الخاص بسلطة الضبط.

عن المجلس

الرئيسة

السيدة زهرة دردروي